

سياسة إدارة حفظ واتلاف الوثائق

تاریخ ۲۰ / ۱ / ۲۰ ۲م

رقم ۲-٤ /۱٤٤١

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة





النطاق:

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية ؛ وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية ، والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، وتشمل الآتي:

ملاحظات	مدة الحفظ	اسم السجل	م
	دائم	اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى	١
		سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً	
	١٠سنوات	به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم	۲
		من الأعضاء وتاريخ انضمامه	
	۱۰ سنوات	سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية	
		العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب	٣
		/ التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب	
	۱۰ سنوات	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	٤
	۱۰ سنوات	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	0
	٥ سنوات	السجلات المالية والبنكية والعُهد	7
	دائم	سجل الممتلكات والأصول	٧
	٤ سنوات يستثنى الفواتير المرفقة	ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات	٨
	مع الضمانات		<
	٤ سنوات	سجل المكاتبات والرسائل	٩
	٤ سنوات	سجل الزيارات	١.
	٥ سنوات	سجل التبرعات	11

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية و المركز الوطني . ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - حفظ دائم.
 - حفظ لمدة ٤ سنوات.
 - حفظ لمدة ٥ سنوات.
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات.
 - عجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أوما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف واعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع
 علها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.